

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة الثانية من القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ على النحو التالي :

” يرخص للأفراد والقطاع الخاص باستيراد سيارات نقل البضائع وسيارات نصف النقل والجرارات بنصف المقطورة من جميع الماركات فيما عدا الماركات المقاطعة “ .

مادة ٢ - تعديل المادة الثالثة من القرار الوزاري المشار اليه على النحو التالي :

” تكون المواصفات الواجب توافرها في سيارات نقل البضائع التي يرخص للأفراد والقطاع الخاص باستيرادها كالاتي :

(١) ألا يتجاوز الحمل على المحور ١٠ طن وعن ١٦ طن بالنسبة للمحورين المتجاورين معا .

(٢) أن تكون سيارات النقل والجرارات بنصف المقطورة ذات عجلات ديزل .

(٣) أن تكون سيارات النقل مجهزة بجر مقطورة إذا كان تصميمها يسمح بذلك “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ النشر ما

محرم في ٢٩ جادى الأول سنة ١٣٩٥ (٩ يونيو سنة ١٩٧٥)

مهندس : جمال الدين محمد صدقي

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء مأمورية الشهر العقارى بمركز أهناسيا وتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى ببنى سويف

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى بفارها ودائرة اختصاص كل منها وقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛ وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة المختص ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية الشهر العقارى بمركز أهناسيا ويشمل اختصاصها بلاد المركز وتتبع مكتب الشهر العقارى ببنى سويف .

(المادة الثانية)

يقصر اختصاص مأمورية الشهر العقارى ببنى سويف على مركز بنى سويف والبلاد التابعة له .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ٧/٦/١٩٧٥ ما صدر فى ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢ يونيو سنة ١٩٧٥)

وزير العدل

المستشار : عادل يونس